محضرات قضاء الاحداث

الدكتور : بوصري محمد

جامعة زيان عاشور

الجلفة

مقـــدمة:

يعد قضاء الأحداث في جميع دول العالم من القضاء المتفرد في خصائصه و أهدافه ، الأمـر الذي جعله يتميز أيضا في هيئات حكمه و نوع القضايا التي يعالجها ، فقد زاد اهتمام الدول بهذا القضاء انطلاقا من المؤتمر السابع للأمم المتحدة في ميلانو 1985 المتعلق بمنع الجريمة و معاملـة المجرمين ، و الذي دعا إلى وضع قواعد نموذجية لمعاملة الأحداث المجردين من حريتهم و قد تبنى المؤتمر الثامن " بهافانا " في 1990 ، هذه القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث والتي تفرض ضرورة مراعاة في جميع الظروف المصلحة القصوى للـحدث ، و هو الأمر ذاته الذي تضـمنته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان .

و الأمم ترقي برقي نشأها هذا النشأ الذي تعلق علي عاتقهم امالا كبيرة فطفل اليوم رجل الغد رجاء اليوم كي يصبح نافعا يافعا يوم اخر لابد له من رعاية وحماية خاصة وهذا ما كان قد تم فعلا لدي معظم الدول حيث رسخت في معظم ترساناتها التشريعية العديد من القوانين العامة و الخاصة بهذا الشأن .

و يشرف على قضاء الأحداث قضـاة متخصصون في شؤون الأحـداث و يختارون لكفاءتهم و للعناية التي يولونها للأحداث ، و يمارسون العديد مـن المهام منها ما يتعلق بالأحداث الجانحين و منها ما يخص الأحداث في خطر معنوي ، و إذا كانـت القواعد النموذجية الدنيا التي أشرنا إليها تضع على كاهل قضاة الأحداث النظر في جميع الظروف للمصلحة الفضلى للحدث ، فإن الأمر يختلف مراعاة لهذه المـصلحة بين الأحداث الجانحيـن و الأحداث في خطر معنوي، لذلك فإن أهمية هذا الموضوع ، تكمن في معرفة المهام المنوطة بقضاة الأحداث بمناسبة نظرهم في قـضايا الأحداث الجانحين و كذا صلاحياتهم التي يطغى عليها الطابع التربوي و الوقائي فيما يخـص الأحداث في خطر معنوي ، و ذلك بالنظر إلى تحقيق المصلحة الفضلى للحدث .

كان للمشرع الجزائري دور في حماية الطفل حيث سن قانونا خاصا لحماية الطفل و هو الأمر القانون 15 / 12 المتعلق بحماية الطفل هذا القانون الذي كرس مناط الحماية للطفل الجانح وكفل له اجراءات متابعة وتحقيق خاص عند ارتكابه أي فعل يجرمه القانون رجوعا لكونه طفلا كذلك ادرج المشرع الجزائري ضمانات خاصة للحدث في قانون الاجراءات الجزائية.

الأمر الـذي يفـرض علينا البحث في مختلف خصوصيات قضاة الأحداث بما فيها طريقة تعيينهم و مختـلف مهامهـم و أنواع محاكم الأحداث و تشكيلاتها ، التي تضـم إلى جانب قضاة الأحـداث مساعدين اجتماعيين يساعدون قضاة الأحداث في القيام بمهامهم و كذا معرفة مختلف الجهات المعهود لها برعايـة و احتجاز الأحداث و كيفية عملها و علاقتها بقضاة الأحداث .

من الاطار العام الي الاطار الخاص لابد و أن نتطرق قبل كل شيئ الي الطفل الحدث ومن يكون الحدث لغة و قانونا ثم الغوص في الاجراءات و التدابير المتخذة ضده حين ارتكابه افعالا يجرمها القانون.

لذلك فإن الإشكالية الـتي يطرحها هذا الموضـوع هـي كـالآتـي : من هم قضاة الأحداث و ما هي مختلف مهامـهم بالنظر إلى صفة الحدث الجانح أو في خطر معنوي ؟ و ما هي المهام الوقائية والإدارية لقاضي الأحداث ؟

ا

المبحث الأول : الاطار المفاهيمي للحدث

المطلب الأول : التعريف اللغوي للحدث

الحدث لفظا و مدلولا

الحدث **لفظا** يعني الطفل ، أو الولد ذكرا كان أو أنثى ، ويقال "أطفلت المرأة" أي ولدت، و في نفس المعنى اللفظي نجد كذلك كلمة صبي وصبية وهما تعنيان صغير السن و صغيرة السن[1] .

إذن من حيث اللفظ فإن الإنسان "الحدث" هو إنسان صغير السن .

[1] د تجمع القوانين على أن الحدث هو صغير السن الذي لم تكتمل لديه عناصر المسؤولية والمتمثلة في عنصر الخطأ الذي نعني به إتيان فعل مجرم قانونا ومعاقب عليه سواء عن قصد أو دون قصد، وعنصر الأهلية حتى يتم إسناد الفعل المجرم إلى الشخص .فلا يتم مساءلة الشخص عن تصرفاته إلا إذا كان قادرا على التمييز بين الأفعال. ويعتبر المرء حدثا في نظر القانون في فترة معينة، وبذلك يكون غير مسؤول عن أفعاله في تلك الفترة. ولا نعني بذلك انعدام المسؤولية كلية بل تقوم مسؤوليته لكن بصفة جزئية نظرا لعدم بلوغه سن الرشد الجزائي. ولقد وضع المشرع الجزائري قرينة في المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية مفادها أن كل من بلغ سن الثامنة عشرة سنة يكون مسؤولاً جزائيا عن أفعاله لبلوغه سن الرشد الجزائي.

والحدث في اللغة العربية هو صغير السن أو حديث السن ، يقال "غلام" أي حدث و "غلمان" أي أحداث و قد يقال رجل حدث أي شاب ، و منه الحداثة وهي صغر السن أي حداثة العهد بالحياة .

أما من حيث **المدلول** ، فإنه يختلف بإختلاف ميدان البحث أو الدراسة ، ففي ميدان الفقه الإسلامي له مدلوله الخاص وله مدلوله أيضا في كل من العلوم الإنسانية كعلم النفس و علم الاجتماع ، وله مدلوله كذلك في علم الطب العقلي و الطب النفسي ثم له مدلول آخر في القانون ...

و واقع الأمر انه يمكن التفرقة بين مدلول الحدث في القانون من جهة ومدلوله في العلوم الأخرى التي ذكرناها من جهة أخرى، و ذلك على أساس المعيار الذي يؤخذ به في القانون وذلك الذي يؤخذ به في تلك العلوم .

المطلب الثاني : الحدث في علم الاجتماع و علم النفس

الحدث في علم الاجتماع و علم النفس

الحدث في نظر علماء الاجتماع و علماء النفس هو الصغير منذ ولادته و حتى يتم له النضج الاجتماعي و النفسي و تكتمل له عناصر الرشد

ومعنى ذلك أن الحدث هو شخص غير ناضج اجتماعيا أو نفسيا يختلف بالضرورة في إدراكه للأمور عن الشخص تام النضج اجتماعيا و نفسيا ، و يلاحظ أن هذا التعريف لا يحدد سنا معينة لمرحلة الحداثة و إنما يأخذ بواقعة الميلاد كبداية لهذه المرحلة و بواقعة اكتمال النضج الاجتماعي و النفسي كنهاية لها...

يورد علماء الاجتماع و النفس تقسيما لمراحل حياة الحدث كما يلي :

أ- مرحلة التركيز على الذات : *و سميت أيضا بمرحلة التصاق الطفل بأمه من خلال التصاقه بنفسه ، و هذه المرحلة تبدأ بواقعة الميلاد حيث لا يعرف الحدث فيها إلا نفسه و لا تمتد مداركه إلى غير ذلك من العالم الخارجي المحيط به ، بيد أن ذلك لا ينطبق على الأم التي يشعر الطفل في مرحلة عمره الأولى أنها هي و نفسه سواء.*

و بعبارة أخرى فإن في التصاق الطفل بنفسه في هذه المرحلة التصاقا بأمه في نفس الوقت ، لما يربطه بأمه من رابطة عضوية و نفسية غريزية ، فهو يعتمد عليها اعتمادا تاما و كليا في البقاء و الغذاء و النمو بصورة طبيعية ، و هي أول من يتعرف عليه الطفل لأنها هي التي تشبع حاجاته المختلفة ...

ب- مرحلة التركيز على الغير: *و تسمى كذلك مرحلة التكوين الذاتي للحدث، وفيها يبدأ الحدث في امتصاص نوع المعاملة التي يلقاها من المحيطين به و يسلك مع الآخرين السلوك*

الذي يتوقعونه منه أي أن ينفعل لتصرفاتهم معه بالصورة المألوفة لذلك فتبدو عليه علامات السعادة و السرور مثلا إذا داعبه أو لاطفه احد ، و بالعكس تظهر عليه علامات الاستياء أو الخوف إذا عومل بصورة لا ترضيه، و يؤدي ذلك الى نشوء علاقة نفسية بين الطفل وأمه ترتكز على هذه العلاقة العضوية إذ تبدأ عواطف الطفل تتحرك نحو أمه باعتبارها مصدر اشباع حاجاته الأساسية ، فيفرح عندما يراها و يحزن عندما تغيب عنه و يبكي عندما لا تستجيب له كما تعود.

و تتعاصر هذه المرحلة مع بدء إحساس الطفل بالأب أيضا باعتباره القائم على توفير مقومات الحياة للصغير و باعتباره مصدرا للشعور بالأمان و بالسلطة الضابطة معا و هي أمور يحتاجها الصغير بالضرورة.

وهكذا تكون علاقة الصغير بالأسرة في هذه المرحلة علاقة عضوية و علاقة نفسية كذلك، و هذه الأخيرة هي أساس كل علاقة اجتماعية يقيمها الحدث بعد ذلك مع الآخرين .

***ج- مرحلة المراهقة** : وسميت كذلك بمرحلة النضج الاجتماعي و هي المرحلة التي بنهايتها يكتمل النضج الاجتماعي و النفسي للحدث و يصبح قادرا على البت فيما يصادفه من الأمور ، و تكون هذه المرحلة مسبوقة بمرحلة ما بين انعدام التمييز وبين المراهقة و هي التي تتميز ببدء "الذات العليا" أو "الأنا العليا" لدى الحدث في الارتقاء وفي التشبع بالمثل العليا و القيم الدينية و التأثر بالقدوة الحسنة ، و يعتمد ذلك على ما يتلقاه الحدث في البيئة المحيطة به سواء الأسرة أو المدرسة أو غيرهما.*

و بدخول الحدث إلى مرحلة المراهقة ، يضاف إلى ما تقدم التغيرات الطبيعية الداخلية و الخارجية التي تؤثر و تنعكس على جسم الحدث و وظائفه و ما يصاحب ذلك من نظرات الآخرين إليه مما يجعل الشكل الخارجي لجسم الحدث ذا أهمية بالغة بالنسبة له ، بل و ربما يحاول تتبع التغيرات المماثلة لدى زملائه و أقرانه المحيطين به و يعقد المقارنات بينه و بينهم .

المطلب الثالث : التعريف القانوني للطفل الحدث " الجانح " الحدث في القانون

أ – المفهوم القانوني للحدث.

الحدث في القانون هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي ، و يقصد به الفئة العمرية التي حددها القانون و اعتبر أفرادها من الأحداث، و نجد أن تحديد فترة الحداثة تختلف باختلاف التشريعات خاصة فيما يتعلق بالسن الأدنى لهذه الفئة ، فبعض التشريعات تحددها بسبع سنوات و أخرى بثماني سنوات ، في حين تذهب تشريعات أخرى إلى عدم تحديد السن الأدنى للحداثة كالتشريع الفرنسي و الذي يتبعه التشريع الجزائري و الغاية من

ذلك تكمن في إمكانية اتخاذ الإجراءات الإصلاحية و الوقائية بالنسبة لجميع الأحداث الجانحين

ب- الحدث في القانون الجزائري.

يعتبر التشريع الجزائري أن الحدث هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي المحدد بثمانية عشر سنة كاملة و ذلك يوم ارتكابه للجريمة و ليس يوم المحاكمة وقد قسم القانون الجزائري الأحداث إلى فئتين [2] :

***الحدث دون 13 سنة:"** إن الحدث الذي يقل عمره عن 13 سنة لا يجوز الحكم عليه بعقوبة و يكون فقط محل تدابير الحماية [3] .*

***الحدث مابين 13 سنة و 18 سنة** : يخضع القاصر في هذا السن لتدابير الحماية و التهذيب أو لعقوبات مخففة و هذا ما أجازه المشرع لجهة الحكم إذا ما رأت لذلك ضرورة ، إلا أنه في هذه الحالة يستفيد من العذر المخفف لسن الحداثة وهو نصف العقوبة المقررة للراشد ، فإذا كانت العقوبة المقررة للجرم المرتكب في حالة إتيانه من طرف شخص بالغ (راشد) هي الإعدام أو السجن المؤبد ، فإن العقوبة المقررة للحدث المرتكب لنفس الجرم هي الحبس من 10 إلى 20 سنة.*

أما إذا كانت العقوبة بالنسبة للبالغ هي السجن المؤقت فإن القاصر أو الحدث يحكم عليه بنصف المدة.

المبحث الثاني : اجراءات التحقيق مع الحدث من طرف قاضي الاحداث

المطلب الأول : التحقيق مع الحدث

"لقد نص القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على إجبارية التحقيق في قضايا الجنح و الجنايات التي يرتكبها الأحداث و جوازيته فيما يخص المخالفات، و على قاضي الأحداث توصله بالعريضة الافتتاحية المحالة إليه من طرف النيابة، أن يقوم بسماع الحدث رفقة ولي أمره بحضور محامي طبقا للمادة 67 من نفس القانون، و يمكن تعيين محامي بصفة تلقائية من طرف قاضي الأحداث في إطار المساعدة القضائية كون حضور المحامي إجباري، يتم

---

[2] وفقاالمادة تان 442 – 443 ق.إ.ج.ج.

[3] وفقا المادة 446 ق.إ.ج.

سماع الحدث في الحضور الأول و في الموضوع، و يتم اتخاذ التدبير المناسب تجاهه إما بتسليمه إلى وليه الشرعي أو شخص جدير بالثقة، وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بالطفولة، وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة أو عند الاقتضاء وضعه تحت نظام الحرية المراقبة، و إن كانت هذه التدابير غير كافية يمكنه أن يأمر بإصدار أمر بالرقابة القضائية، وضعه رهن الحبس المؤقت و هو إجراء استثنائي إن توفرت الشروط المقررة قانونا لذلك[4].

يكون البحث الاجتماعي اجباريا في الجنح حتى يتمكن القاضي من معرفة الحالة العائلية للحدث و معرفة طباعه و سلوكه داخل المجتمع .

بعد الانتهاء من التحقيق يصدر قاضي الأحداث إحدى أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق، كالأمر باللاوجه للمتابعة أو أمر الإحالة على محكمة الأحداث .

أما فيما يخص الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث يختص بالتحقيق فيها قاضي التحقيق المعين بموجب أمر صادر من رئيس المجلس .

أيضا في الاجراءات الجزائية نجد التدابير الاتية :

التحقيق في قضايا الألحداث الجانحين و جوبي، إذ أن وكيل الجمهورية عند وصول الملف المتعلق بالحدث إليه، ال يجوز له إحالته مباشرة على المحاكمة سواء عن طريق االستدعاء المباشر أو التلبس باستثناء مادة المخالفات[5].

كما أن المشرع الجزائري، وزع صلاحيات التحقيق بين قاضي التحقيق الخاص بالبالغين و قاضي الأحداث[6].

حيث يختص قاضي التحقيق الخاص بالبالغين بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأحداث في حالتين :

إذا كانت الجريمة المرتكبة من الحدث جناية، و كان معه متهمون بالغون [7].

إذا كانت الجريمة المرتكبة من الحدث جنحة متشعبة، فهنا يجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزوال على طلب قاضي الأحداث [8].

---

[4] *طبقا للمادة 67 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.*

[5] *عملا بالمادتين 59 و446 ق.إ.ج .*

[6] *وهو ما أشارت إليه المادة 452 من ق.إ.ج*

[7] *حسب المادة 452/ف1 من ق.إ.ج .*

[8] *و بموجب طلبات مسببة المادة 452/ف4 من ق.إ.ج.*

و يختص قاضي الأحداث بالتحقيق في الجنح المرتكبة من الأحداث و كذا الجنح الـتي يرتكبها الحدث مع البالغين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، إذ يقوم وكيل الجمهوريـة بإنشاء ملف خاص بالحدث ثم يحيله إلى قاضي الأحداث، هذا الأخير الذي يجب علمه بالقيـام بإجراء تحقيق سابق بمجرد وصول الملف إليه[9]،و على غرار المشرع الجزائري فإن المشرع الفرنسي ميز بين الجنايات و الجنح – نفى الجنايات – فيها من قاضي التحقيق، أما الجنح فهو أمر جوازي للنيابة العامة .

المطلب الثانـي : سير اجراءات التحري

يتصل قاضي الأحداث بملف التحقيق الخاص بالحدث الجانح عن طريق الطلب الأفتتاحي المحرر من طرف السيد وكيل الجمهورية [10]،

و الذي يتـخذ بشأنه ما يتخذه قاضي التحقيق من أوامر سواء عند بداية التحقيق أو خلال سير التحقيق أو عند الأنتهاء من التحقيق، علما أن المشرع منح صلاحيات واسعة للقاضي المحقق في قضايا الأحداث الجانحين خلافا لما هو مخول لقاضي التحقيق الخاص بالبالغين، و هدف ذلك هو الوصول إلى الحقيقة كذا التعرف على شخصية الحدث حيث يمكن له القيام بتحقيق رسمي أو غير رسمـي، و أن يصدر أي أمر لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام، كما يقوم بإجراءات بحث اجتماعي عـن الحدث الجانح يتضمن كل المعلومات عن حالته المادية و الأدبية لأسرته و كـذا سوابقـه و دراستـه و عن الظروف التي عاش فيها [11].

و يجوز له أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي المنصوص عليه في

القانون [12] او إلى المصالح االجتماعية كمصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح إلى شخص يحوز شهادة خدمة اجتماعية يكون مؤهل لهذا العمل[13].

مع الاشارة إلى أنه بالرغم من الصلاحيات الممنوحة للقاضي المحـقق في مسائل الأحداث، إلي أنه مقيد بقيود [14]والتي تتمثـل فـي :

_ ضرورة إخطار والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانتـه بإجـراءات المتابعة .

---

[9] و هذا حسب المـادة 452/ف 2 و من ق.إ .ج.

[10] طبقا للمادتين 448و 67 ق.إ.ج.

[11] و هذا حسب المـادة 453 من ق.إ.ج.

[12] وفقا المادة 453 من ق.إ.ج .

[13] طبقا للمادة 454 من ق.إ.ج .

[14] طبقا للمادة 454 من ق.إ.ج .

_ لا يمكن له سماع الحدث أو استجوابه إلا بحضور وليه أو محام للدفاع عنه، وفي حالة عدم اختيار الحدث أو وليه للمحامي، فعلى القاضي المحقق مع الحدث تعيين له محامي وجوبا بصفة تلقائية .

تعد هذه القيود بمثابة إجراءات أولية لابد من احترامها و عند استكمالها، يشـرع في سماع الحدث بعد التحقق من هويته و سنه و حاطته علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه ، و يقوم الكاتب بتسجيل أقواله و عند الانتهاء من هذه العملية، تسجل أقوال الولي المتعلقة بسيرة الحدث و عن وضعيته الدراسية و في ألخير يوقع على المحضر كل من القاضي المحقق و الكاتب و الولي و في حالة حضور الضحية، فإنه يحرر محضر سماع لها و تكون بحضور وليها إذا كانت حدثا . ثم بعد ذلك يتم استجواب الحدث في الموضوع، و الذي يعد وسيلة من وسائل التحقيق، و يكون عن اجابة هذا الأخير عليها . طريق أسئلة على الحدث و إضافة إلى أن القاضي المحقق يجوز له سماع الشهود و اجراء مواجهة بينهم و بين الحدث المتهم عند الاقتضاء.

و بعد الانتهاء من السماع الأول للحدث، أجاز القانون لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق، اتخاذ إجراء مؤقت في حقه إلى غاية محاكمته كالوضع تحت نظام الحرية المحروسة أو التسليم أو الإفراج [15].

و اذا تبين له عدم ارتكاب أو ارتكاب الحدث للجريمة المتابع من أجلها، أصدر جملة من الأوامر ينهي بها التحقيق .

المطلب الثالث : الأوامر و التدابير المؤقتة

إن المشرع الجزائري خول لقاضي الأحداث خلال التحقيق مع الحدث الجانح نفس الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق مع البالغين، بحيث بإمكانه إصدار جميع الأوامر التي يتطلبها التحقيق من بدايته إلى نهايته، كالأوامر القسرية من إيداع، قبض، إحضار [16]. أوامر التصرف كالاحالة إرسال مستندات [17] . أو أمر بأن لاوجه للمتابعة [18] .

كما نص المشرع على تطبيق أحكام. المواد من 170 إلى 173 ق.إ.ج المتعلقة باستئناف أوامر التحقيق. التي يصدرها قاضي الأحداث بشأن الحدث الجانح [19] .

---

[15] و ذلك حسب المادة 455 من ق.إ.ج .

[16] *طبقا للمواد 110 ،117 ، 119 ق.إ.ج .*

[17] *طبقا للمواد 464 ،460 من ق.إ.ج.*

[18] *طبقا للمواد 458و 464 ق.إ.ج.*

[19] *و ذلك وفقا لالمادة 466 من ق.إ.ج.*

بعد الإنتهاء من التحقيق، فإن القاضي المحقق إذاتبين له أن الوقائع المنسوبة إلى الحدث، لا تشكل أي وصف جزائي أو أنه لا توجد ضده دلائل كافية، أصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة في المخالفات[20] *،و اذا توصل إلى أنها جناية ، أصدر أمرا بإحالته على قسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس*[21] *. و مادام المشرع نص* [22] *على تطبيق أحكام المواد من 170 إلى 173 على الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق، وعلى هذا الأساس وجب على القاضي المحقق مع الأحداث الجانحين تبليغ السيد وكيل الجمهورية بالأوامر التي يصدرها في نفس اليو م الذي صدرت فيه، و هو حق للنيابة العامة تترجم سلطتها في مراقبة سير التحقيق القضائي والاشراف عليه، و ذلك بهدف تطبيق القانون .*

و ذلك في ظرف 24 ساعة[23] *. و كذا تبليغها إلى الحدث المتهم، و لى المدعي المدني.*

و بالتالي يحق لوكيل الجمهورية استئناف جميع أوامر القاضي المحقق مع الأحداث، أمام غرفة الاتهام و ذلك في ظرف ثلاثة أيام من صدورها [24]

كما يحق للنائب العام ذلك شريطة تبليغ استئنافه إلى الخصوم خلال الـ 20 يوما التي تلي صدور الأمر، و استئنافه الذي يوقف تنفيذ الأمر المتعلق بالافراج، خلافا لما هو مقرر بالنسبة لاستئناف السيد وكيل الجمهورية [25] *.*

أما بخصوص الحدث المتهم أو وكيله القانوني، فله الحق في استئنافا للأوامر المنصوص عليها في المواد 74 ،127 ،125 من ق.إ.ج.، و كذا للأوامر التي يصدرها المحقق بشأن اختصاصه بنظر الدعوى، و ذلك إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص، أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي في ثالثة أيام من تبليغه .

و بالنسبة للمدعي المدني أو وكيله، فيجوز له استئناف جميع الأوامر الماسة بحقوقه المدنية ، كالأمر برفض إجراء تحقيق أو أمر بأن لا وجه للمتابعة أو الأمر بعدم الاختصاص . و يرفع استئنافه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالأمر المعني [26] *.*

---

[20] *و هو ما نصت عليه المادة 459 ق.إ.ج،*

[21] *طبقا للمادة 451 ق ا ج .*

[22] *وفقا المادة 466 ق.إ.ج.*

[23] *طبقا للمادة 168 ق.إ.ج.*

[24] *وفقا المادة 170 ق.إ.ج.*

[25] *طبقا للمادة 171 ق.ا.ج*

[26] *طبقا للمادة 173ق.إ.ج في فقرتها الأخيرة.*

إلى جانب الأوامر السالفة الذكر، التي يمكن لقاضي االحداث أو التحقيق إصدارها و هو بصدد التحقيق مع الحدث أو االنتهاء منه، أجاز له القانون أن يتخذ بشأنه تدبيرا أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في القانون [27].

و المتمثلة في أنه :

- يجوز له تسليم الحدث المجرم مؤقتا إلى :

* والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو إلى شخص جدير بالثقة.

* مركز إيواء.

*قسم إيواء بمنظمة مخصصة لهذا الغرض، سواء أكانت عامة أو خاصة .

* إلى مصلحة الخدمات االجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة اسشفائية " ملجأ "

* مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعالج تابعة للدولة أو إلدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة .

* الوضع المؤقت في مركز ملاحظة معتمد، و ذلك إذا كانت حالة الحدث الجانح الجسمانية و النفسانية تستدعي فحصا معمقا.

و في هذا الخصوص إذا اتخذ تدبير أو أكثر في حق الحدث الجانح من القاضي المحقق، فإنه يجوز للحدث أو نائبه القانوني استئنافه أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي في أجل عشرة أيام [28]،و فيما يتعلق بوضع الحدث الجانح رهن الحبس المؤقت في مؤسسة عقابية فإنه ال يجوز إلى استثناء و ذلك إذا كان ضروريا و استحال أي إجراء آخر، وفي هذه الحالة يحجز الحدث في جناح خاص ان لم يوجد ففي مكان خاص و يخضع لنظام العزلة في الليل [29].

و الملاحظ هنا، أنه بالرغم من توسيع صلاحيات القاضي المحقق في قضايا الأحداث، إلي أن المشرع ضيق من سلطته في اللجوء إلى حبس الحدث مؤقتا .

عند استكمال جميع إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح، أصدر القاضي بشأنه أمرا من الأوامر السالف ذكرها إما بالاحالة [30]، أو بأن لا وجه للمتابعة [31]. أو تدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في القانون [32].و يقوم الكاتب بترقيم أوراق الملف، ويرسله إلى

---

[27] وفقا المادة 455 ق.إ.ج.

[28] و هو ما نصت عليه المادة 466 ق.إ.ج.

[29] و هذا طبقا للمادة 456 ق. ا. ج.

[30] حسب المواد 464 ،459 ،460 ،465 ق.إ.ج.

[31] طبقا للمواد 458 ،464ق.إ.ج.

[32] وفقا المادة 455 ق.إ.ج.

السيد وكيل الجمهورية، و هذا الأخير عليه تقديم طلباته خلال عشرة أيام على الأكثر[33]*.و على القاضي المحقق في قضايا الأحداث، أن يضفي نوعا من المرونة على إجراءات التحقيق، فيلجأ إلى تطبيق التدابير المؤقتة*[34] *كقاعدة عامة، و أن لا يلجأ إلى التدابير الزجرية كالوضع المؤقت أو إيداع الحدث مؤقتا في مؤسسة عقابية إلى استثناءا، و ذلك بهدف الوصول في النهاية إلى العلاج المناسب و الذي تقتضيه شخصيته.*

خلاصة المبحث

خلاصة الطرح استشفينا ماهية الحدث كونه طفلا لغة و تعريفه لدي العلوم الاخري كعلم النفس و العلوم الاجتماعية اما قانونا تبين أن الحدث ينقسم لشقين اولهما ما دون الثالثة عشر سنة و ثانيهما مابين الثالثة عشر سنة و ثمانية عشر سنة حسب قانون الاجراءات الجزائية كان هذا في الاطار العام

اما في الاطار الخاص والذي يتعلق بمجريات التحقيق و المتابعة في مواجهة الحدث تجلي في ما جاء به القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل حول اجراءات التحقيق و طرق سيرها لدي قاضي الاحداث لغاية التدابير و الأوامر المؤقتة التي نص عليها غالبا في قانون الاجراءات الجزائية

ومنه نلاحظ انه بالرغم ان المشرع اهتم بالحدث الا انه كان شحيحا في ذلك نوعا ما حيث لابد ان يدرج المشرع هيكلا ماديا و زادا بشريا مختصا بفئة الأحداث حيث اضحي ولابد ان تنشأ محكمة خاصة بالأحداث تحوي قضاة مختصين في شأنهم .

---

[33] *و هو ما نصت عليه المادة 457 ق.إ.ج.*

[34] *وفقا للمادة 455 ق.إ.ج.*